

قرار رقم (٧٧٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١١/٨/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦١) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للأبنية التعليمية برقم (٥٢٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٧/٦/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١/١١/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٧/١١/٢٠١١.

قرار



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (٤/د ، ٦/ب/٢) من الباب الثاني (شروط العضوية

والاشتراكات) والمادة (٥٤) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(د) وقف قبول أعضاء جدد بالنظام (أ) وقبول أعضاء جدد بالنظامين (ب، ج) والأعضاء المؤقتين من نظام (ج) لتحويلهم الى نظام (ب) يتم تقديم استقالتهم من النظام (ج) والانضمام إلى نظام (ب) طبقاً لأحكام هذا النظام أو استمرارهم بالنظام (ج) طبقاً لأحكامه.

مادة (٦) : زوال صفة العضوية :

تزال صفة العضوية فى الأحوال الآتية :-

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

(٢) الفصل من الصندوق ويكون بقرار من مجلس إدارة الصندوق بناءً على تحقيق

كتابى يثبت فيه ارتكاب العضو ما يخالف أحكام النظام الأساسى.

ويخطر العضو بزوال صفة عضويته بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول

خلال فترة لا تتجاوز شهر من تاريخ زوال صفة العضوية ويجوز لمجلس الإدارة

قبول العضو الذى زالت عضويته واعتباره عضواً بذات الصفة إذا زالت أسباب

زوال الصفة بشرط ألا تتجاوز المدة من تاريخ زوال العضوية إلى تاريخ إعادة

العضو سنة واحدة، وعلى أن يقوم بسداد الميزة التأمينية السابق صرفها وكذلك

جميع الاشتراكات المستحقة مستثمرة بعائد استثمار سنوى طبقاً للمعدل الوارد

بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قبول إعادة عضويته

وتكون إعادة العضوية وجوبية إذا كان زوال صفة العضوية خارج عن إرادة

العضو.



الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم

الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا

النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز
المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦